

## القرار ٢٢٣٧ (٢٠١٥)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٥١٧ المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيريا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبيريا في إعادة بناء ليبيريا لفائدة

جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبيريا (S/2015/558)،

وإذ يلاحظ كذلك رسالة الأمين العام المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/2015/590)

التي يقدم فيها إلى مجلس الأمن معلومات محدثة عن التقدم الذي أحرزته حكومة ليبيريا في تنفيذ

التوصيات المتعلقة بالإدارة السليمة للأسلحة والذخائر، بما في ذلك سن القوانين اللازمة،

وبتيسير رصد المناطق الحدودية بين ليبيريا وكوت ديفوار وإدارتها على نحو فعال،

وإذ يثني على حكومة ليبيريا لتحركها الفعال لمواجهة تفشي فيروس الإيبولا

في ليبيريا، وإذ ينوه في هذا الصدد بصمود شعب ليبيريا وحكومتها ومؤسساتها الأمنية،

وبخاصة القوات المسلحة الليبيرية والشرطة الوطنية الليبيرية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والشركاء الثنائيون والمنظمات

المتعددة الأطراف، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول

غرب أفريقيا، من أجل دعم حكومة ليبيريا في مواجهتها لتفشي فيروس الإيبولا، وإذ يرحب

كذلك بما يقدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة بناء السلام، من إسهامات لمساعدة ليبيريا

في النهوض بالتزامها الإنمائي الشامل في فترة التعافي من تفشي فيروس الإيبولا ولا سيما



من خلال بناء قدرات مؤسساتها الأمنية، وإذ يشجع بشدة على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبيريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الفظائع، وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبيريا سيتطلب من حكومة ليبيريا أن تحافظ على وجود مؤسسات حكومية ذات أداء جيد تخضع للمساءلة، وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في إصلاح قطاع الأمن في ليبيريا، لا سيما لضمان تمتع القوات العسكرية وقوات الشرطة وأمن الحدود في ليبيريا بالاكتمال الذاتي وامتلاكها القدرات والاستعدادات الكافية لحماية الشعب الليبيري،

وإذ يؤكد أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبيريا،

وإذ يشير إلى استعداد المجلس إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ (أ) و (ب) و ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) إذا ما خلُص إلى أن وقف إطلاق النار في ليبيريا تجري مراعاته والمحافظة عليه بصورة كاملة، وأن عمليات نزع السلاح وتسريح القوات وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإعادة تشكيل القطاع الأمني قد اكتملت، وأن أحكام اتفاق السلام الشامل يجري تنفيذها على نحو تام، وأن تقدماً كبيراً أُحرز في إشاعة الاستقرار والمحافظة عليه في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يشير كذلك إلى اعتزام المجلس النظر في تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) ما أن تنشئ حكومة ليبيريا آليات للمحاسبة ومراجعة الحسابات تتسم بالشفافية لضمان الاستخدام المسؤول للإيرادات الحكومية بما يعود بالمنفعة المباشرة على شعب ليبيريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة على الرغم من التقدم الكبير المحرز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تحديد التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة سابقاً بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بالفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)، وبموجب الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦)، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار

- ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، وذلك لمدة ٩ أشهر اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛
- ٢ - يقرر إنهاء تدابير حظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛
- ٣ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لمدة ١٠ أشهر اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية في ظل تعاونٍ وثيقٍ مع حكومة ليبيريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:
- (أ) إجراء التحقيقات وإعداد تقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة المحددة بموجب الفقرة ١ أعلاه أو أي انتهاكات لها، بما يشمل شتى مصادر التمويل لتجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في القطاعين الأمني والقانوني فيما يتصل بقدرة حكومة ليبيريا على رصد الأسلحة والمسائل الحدودية والسيطرة عليها بشكل فعال؛
- (ب) موافاة المجلس في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٦، وبعد إجراء مناقشة مع اللجنة، بتقرير نهائي يتناول جميع المسائل الواردة بيانها في هذه الفقرة، وتزويد اللجنة قبل ذلك التاريخ وبصفة غير رسمية بمعلومات محدثة حسب اقتضاء الحال؛
- (ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد تشكيله بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء لمدة ١٠ أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار بحيث يتألف من عضو واحد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتضييق نطاق ولاية الفريق؛
- ٥ - يهيب بجميع الدول، بما فيها ليبيريا، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛
- ٦ - يشير إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل إقليم ليبيريا وبين ليبيريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقاً لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛
- ٧ - يحث حكومة ليبيريا على إعطاء الأولوية لاعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة لإدارة الأسلحة والذخائر والمساومة إلى ذلك، وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية

والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطارين القانوني والإداري اللازمين لمكافحة الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة والذخائر؛

٨ - يؤكّد أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك  
عن طريق فرضها من جديد أو تعزيزها، ولتعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما  
تدعو إليه الحاجة في أي وقت من الأوقات في ضوء حالة الاستقرار في ليبيريا والمنطقة  
دون الإقليمية؛

٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.